**محاضرة رقم 08 المسؤولية غير الخطئية**

أن الاتجاه نحو إقرار مسؤولية الدولة هو من أهم المظاهر القانونية التي تبحث دائما عن أطر جديدة تقوم على فكرة أساسية مفادها أنه من حق المضرور مساءلة الدولة وجميع مرافقها وموظفيها والحصول على تعويض لجبر الضرر.و ساعد على ذلك تطور مهام الدولة وأتساعها وزيادة اتصال الأفراد بمرافقها إضافة إلى تطور الاتجاهات الفكرية واهتمامها أكثر بحماية المضرورين من الحوادث التي تزايدت في عددها وجسامتها وصعوبة إثباتها، لاسيما الأضرار التي يغيب فيها الخطأ وترتب أضرارا بالرغم من أن الفعل الصادر عن المرفق العام مشروع وسليم مما يعطي الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض في ضوء المسؤولية الإدارية غير الخطئية وتطبق قواعد هذه المسؤولية بصفة احتياطية بحيث لا يجوز اللجوء إليها إلا في الفروض التي لا يمكن فيها إثبات الخطأ في جانب الإدارة، كما يراعي في ذلك طبيعة الضرر فإلى جانب القواعد العامة للمسؤولية الإدارية يكون الضرر مباشرا ومحققا وقابل للتقدير ويقع على حقوق ومصالح الأفراد فإنه لابد أن يكون ضررا خاصا متميزا و استثنائيا غير مألوف وغير عادي ويتجاوز في الجسامة الضرر المألوف عند وقوع الخطأ أو التي يتعين على الفرد تحملها مقابل ما يحققه نشاط الإدارة من مصلحة عامة.

على الرغم من التوسع نحو المسؤولية غير الخطئية إلا أنها تظل احتياطية أو ما يعبر عنه هي أساس تكميلي للمسؤولية التقليدية القائمة على فكرة الخطأ كأساس عام بحيث تم إقرار هذا الأساس التكميلي بالاستناد إلى اعتبارات العدالة التي تأبى ترك المتضررين دون تعويض خاصة في نشاط الإدارة الذي يتسم بالمشروعية.

**أولا: عوامل إقرار المسؤولية الموضوعية**

هذه المسؤولية لا علاقة لها بفكرة الخطأ بتاتا ومن أهم القواعد التي تقوم عليها هذه المسؤولية وجود ضرر خاص وغير عادي أصاب فردا أو عدة أفراد سواء كان ماديا أو معنويا من جهة ومن جهة أخرى وجود علاقة سببية بين المتضرر وفعل الإدارة الذي لابد أن يكون مشروع حتى يتم التعويض إضافة إلى ضرورة قيام الرابطة بين الضرر والنشاط توفر هذه الأركان وقيام مسؤولية الدولة غير الخطئية جاء تدريجيا نتيجة عدة عوامل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

**01- تطور تدخل الدولة ومرافقها العامة**

كان أول تطبيق للمسؤولية دون خطأ في فرنسا مع بداية **القرن 19** في مجال الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة وأمتد مجالها فيما بعد لتستغرق تدريجيا مجالات أخرى كانت بعيدة عن المسؤولية في بعض جزئياتها نظرا لعدم أو لصعوبة إثبات الخطأ كما هو الشأن في الأعمال الحربية والأمنية والأعمال المشروعة لمرافق العامة.

كذلك قيام الثورة الصناعية التي أثرت بشكل كبير ومباشر على نشاط الإدارة وإمكانياتها المادية الدقيقة ومعقدة ذات الخطورة البالغة و كذا دخول الدولة في ممارسة أنشطة مختلفة كانت بعيدة عنها في السابق مما ترتب عليه سيطرة الدولة على جميع مقومات حياة الأفراد الذين أصبحوا في تواصل واحتكاك مستمر معها كل ذالك لا يدعو للشك في وجود فروض الضرر نتيجة أعمال الإدارة المشروعةوالناتج عن خطورة أساليب و وسائل تسيير مرافقها ووقوف الفرد موقف العاجز عن كشف وإثبات الخطأ في جهة الإدارة وانعكاس ذلك سلبا على قدرة مخاصمتها أمام القضاء وطلب جبر الضرر.

**02- تجسيد مبدأ التكافؤ وتحقيق العدالة الاجتماعية**

القاعدة أنه لا مسؤولية دون خطأ – إلا أنه وسعيا لتحقيق عدالة اجتماعية أفضل- اتجه الاجتهاد الإداري نحو إقرار مسؤولية مجردة عن الخطأ فرضتها الحياة الاجتماعية المعاصرة التي باتت تعرف كثافة في نشاطات السلطة العامة وتزايد في أهميتها مما غلب تحميل البعض للأعباء الثقيلة التي لا قبل لهم بتحملها لوحدهم في مقابل استفادة الجميع من تطور هذه النشاطات

فمن العدالة ألا تتحمل فئة قليلة ضررا استثنائيا في سبيل الجماعة بل يجب تعويضهم بطريقة عادلة وفقا لنظرية مستقلة آخذة بمبادئ القانون العام وقواعد العدل والإنصاف ومراعية لاعتبارات عمليةالتي ارتبطت بتطوير أساليب الدولة في تسيير مرافقها العامة وظهور أضرار أصبح معها التمسك بفكرة الخطأ غير ملم لحالات التعويض وجبر الضرر.

**03- قصور المسؤولية الخطئية في تغطية جميع الأضرار.**

و قد يظهر هذا القصور في عدة صور منها:

- نشاط الإدارة الذي يتسم بالمشروعية وبالتالي لا يمكن نسبة الخطأ إليها مما يؤدي إلى تحمل المضرور عبء الضرر الناجم عن هذا النشاط وهو وضع لا يتفق مع مقتضيات العدالة ومن جهة ثانية لا يمكن مساءلة الإدارة بالتعويض مع اتخاذها كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر.

- كما أنه من قواعد المسؤولية الخطئية أن عبء إثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور وكثيرا ما يعجز عن ذلك أمام التشعب المعقد في تنظيم وتسيير المرافق العامة وأحيانا صعوبة إثبات الخطأ ونسبته إلى المتسبب الحقيقي في الضرر بين الموظف "الخطأ الشخصي" والمرفق "الخطأ المرفقي".

- علاوة على أنه هناك طرح في أن الخطأ المرفقي ليس خطأ حقيقيا إذ يبقى الأصل أن الشخص المعنوي لا ينسب له الخطأ وإنما الموظف الذي قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي وباسمه هو المتسبب المباشر في إحداث الضرر، وأن الخطأ المرفقي ما هو إلا حيلة لمسألة الدولة حماية للمضرور من إعسار الموظف كما أنه لا يحتفظ إلا بالعنصر الموضوعي للخطأ وهو مخالفة القاعدة القانونية دون العنصر الشخصي -أي الإدراك- ويترتب عن ذلك إشكالات لحالات كثيرة مستجدة ثبت فيها قصور عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية.

- كذلك المشرع هو من يحدد معايير الخطأ والصواب وبالتالي قد تستغل هذه المسألة للإفلات من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها القوانين... وغيرها كذلك قصور المسؤولية الخطئية في حالة الحادث الفجائي مثلا قد تستغله الإدارة لإعفاء المسؤولية من جهتها، كذلك قواعد المسؤولية ...إلخ

**ثانيا: أهمية المسؤولية غير الخطئية**

**01- أهميتها بالنسبة للأفراد**

إن إقرار هذه المسؤولية هو ضمانة للأفراد في مواجهة بعض المرافق التي يستعصى معها إثبات الخطأ في الأعمال الصادرة عنها و كذا بعض الأضرار الناجمة عن مخاطر النشاط المشروع الصادر عن المرفق هي أيضا أسلوب كفيل لتحقيق حماية أفضل وثابتة للمراكز القانونية المشروعة للأفراد والتي أعترف بها المشرع قبل تدخله وإضفاء المشروعية على عمل المرفق ذلك أن المسؤولية غير الخطئية تقوم على فكرة أساسية وهي تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وهو التوازن الذي عجزت نظرية الخطأ عن إعادته

أيضا تقررت المسؤولية دون خطأ والتي اعتبرها القضاء الإداري أنها تصحيح لما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة الذي تهدف إليه جميع المرافق العامة، وبين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يتطلب تعويض المضرور عن كل ضرر تجاوز الحدود المعقولة واللازمة لظروف المجتمع**.**

إن إقرار المسؤولية غير الخطئية مكن المضرور من الفرصة في التعويض عن الأعمال التي كانت فيما مضى تخرج عن رقابة القضاء كأعمال السيادة مثلا حيث أن عدم اشتراط الخطأ والإعفاء من إثباته وكذا عدم التمعن والتمحيص في الأعمال الصادرة عن المرفق كل هذا جعل للمسؤولية غير الخطيئة دورا هاما في حماية المضرور وتجسيدا لاعتبارات عدة على رأسها العدالة والمساواة بين الأفراد و في هذه الحالة لم يعد التعويض كجزاء على الخطأ وإنما يكون من قبيل التأمين أو المعونة العادلة**.**

و أخيرا فإنه وفقا لهذه المسؤولية يكون المضرور في مركز قوي من ناحية إعفائه من إثبات الخطأ الذي من الصعب الوصول إليه وكشفه فيقتصر دوره فقط على إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين المرفق.

**02- أهميتها بالنسبة للقاضي**

لها أهمية أيضا من حيث أنها تخدم القاضي الذي قد يصعب عليه الإحاطة بالقواعد والقوانين و الأساليب و المعدات التي عادة ما يستخدمها المرفق العام الأمر الذي استعصى معه اكتشاف الخطأ في بعض الأعمال خاصة إذا ثبت له في الأخير مشروعية العمل فيكون الأسهل له الرجوع إلى معدات المرفق ووسائله التي استعملها وكشف الخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها.

أيضا فإن القاضي من الناحية العملية يجد نفسه أكثر تحررا تجاه النصوص لذا فإنه تمكن من خلق حالات للمسؤولية دون خطأ بمعزل عن أي نص تشريعي وهي الحالات التي استعصى فيها إثبات وكشف الخطأ وأكد أنه مع إقرار مبدأ مسؤولية الدولة لا يمكن الحديث مجددا عن أعمال هي بمنأى عن رقابته ذلك أن مبدأ مساءلة الإدارة أصبح من أبرز المكتسبات القانونية التي تحققت في مختلف المنظومات القانونية.

**ثالثا: ماهية المسؤولية غير الخطئية :** نتناول فيها المفهوم و الخصائص

**01- مفهوم المسؤولية غير الخطئية.**

هي من أدق جزيئات نظرية المسؤولية الإدارية بصفة خاصة و موضوعات القانون الإداري بصفة عامة كما أن قواعدها مازالت غير مستقرة وغير واضحة المعالم تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي تجسيدا للتوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد و بالاعتداد لاعتبارات مختلفة منها حماية المضرور وتحقيق العدالة ومبدأ المساواة أمام القانون كما أن هذه المسؤولية تعد نسبية في قواعدها وذلك لارتباطها بحالات استثنائية يحددها التشريع والقضاء وليست كنظرية عامة التطبيقكما أنها ارتبطت بالمخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد جراء ممارسة الدولة لنشاطها ...إلخ

بالرغم من صعوبة وضع مفهوم دقيق وواضح للمسؤولية غير الخطئية إلا أن هناك محاولة جاءت فيما ذكره مفوض الدولة السيد**"براتون"** أمام مجلس الدولة الفرنسي والذي أخذ به هذا الأخير في قضية السيدة **"سولز سنة 1968"** جاء فيه **"إن مسؤولية الدولة دون خطأ إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة الذي يضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة وبين مبدأ المساواة إزاء الأعباء العامة وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع** كما أن هناك من الفقه الإداري من يعتبر المسؤولية غير الخطئية هي امتداد واستمرار لتطور فكرة الخطأ ذاتها**.**

وقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر وهي تسمية سلبية غير دقيقة وليست جامعة لكافة الحالات التي غاب فيها الخطأ وترتب التعويض والسبب في ذلك أن إطلاق مصطلح المخاطر يغطي فقط حالات المسؤولية عن الأعمال التي تنطوي على خطر سواء تمثل الخطر في وسائل ومعدات المرفق أو قواعد سير وضبط المرفق أو منشآت المرفق وبالتالي لا تندرج ضمنه الحالات التي يمكن عدم الحصول فيها على تعويض عن الأضرار التي أصابت الأفراد جراء نشاط الإدارة المشروع مثل المساواة أمام الأعباء العامة

وفي الأخير فإن المسؤولية غير الخطئية هي مسؤولية موضوعية تتقرر مجردة عن الخطأ متى تحقق الضرر عن نشاط المرفق وهي مسؤولية تطويرية بتطور جميع موجبات الحياة داخل المجتمع المتصلة بالنشاط الإداري والمرافق العامة.

**02- خصائص المسؤولية غير الخطئية** منذ ظهورها تميزت هذه المسؤولية بخصائص هامة تعلقت بها وجودا وعدما. تتمثل في ما يلي:

1**-هذه المسؤولية ذات منشأ قضائي في عمومها** و قد أحاطها القضاء الإداري بشروط محددة منها:

أ/- لا يشترط فيها صدور قرار إداري ويصبح الخطأ المرفقي مجهولا أو معدوما على الوجه السابق توضيحه لذا كثيرا ما يطلق عليها المسؤولية عن الأعمال المادية المشروعة.

ب/- يشترط القضاء أيضا أن يفسر التعويض في هذه المسؤولية على أنه تأمين عن مخاطر النشاط الإداري وليس جزاء عن خطأ المرفق.

ج/- إضافة إلى شروط متميزة في ركن الضرر الذي يأتي تفصيله لاحقا.

**2-هذه المسؤولية هي من النظام العام**. حيث أن المضرور باستطاعته التمسك بها واثارها في أية حالة كانت عليها الإجراءات، وفي أي مرحلة من مراحل النزاع

**3- تعد بمثابة نظام مزايا للمضرور** كونها تحقق العديد من المزايا للمضرور منها يعفى المضرور من إثبات الخطأ و لا يعفى المرفق من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر حاصل نتيجة تدخل المضرور أو القوة القاهرة لأن ذلك يؤدي إلى انهيار العلاقة السببية بين الضرر ونشاط المرفق كأحد أركان هذه المسؤولية وبالتالي يستفيد المضرور من حالتي فعل الغير والحادث الفجائي فهما لا تأثير لهما على مسؤولية المرفق ويعد هذا من أهم الخصائص المميزة للمسؤولية غير الخطئية**.** ورغم المزايا المحققة بموجب هذه المسؤولية لمصلحة المضرور فإنها لا تخلو من بعض الأحكام والإفادة للمرفق.

**4-الصفة التكميلية الاستثنائية**. ويعني ذلك أن القضاء الإداري لا يحكم دائما بتعويض الأضرار الناجمة عن نشاطات المرفق وإنما يتعلق الأمر بحالات محددة وخاصة جدا متى توفرت شروط متميزة كالضرر الاستثنائي مثلا. والصفة الاستثنائية لهذه المسؤولية لا تعني أبدا أنها قواعد استثنائية واردة على الخطأ كأصل عام وإنما هي مسؤولية تقررت لحالات استثنائية ومحددة

ويبقى أنه بالرغم من الصفة التكميلية لهذه المسؤولية إلا أنها تظل أساس مستقل له قواعده المميزة وحالاته التي يتحتم إعمالها متى تأكد صعوبة إعمال المسؤولية الخطئية

**5-تعد مسؤولية حكمية تلقائية وموضوعية محايدة** المقصود بحكمية تلقائية أن تقوم دون وجود الخطأ الذي يمكن نسبته إلى المرفق أو إلى موظف معين بذاته إذ أنها تتقرر بمجرد ثبوت العلاقة السببية المباشرة بين الضرر والنشاط الفعلي للمرفق

6**-المسؤولية غير الخطئية هي تقنية التأمين و تظهر هذه التقنية من زاويتين** الأولى كون الدولة هي المؤمن عن نشاط المرفق والموظفين التابعين له مهما كانت صفتهم أما عن الزاوية الثانية تجسد المسؤولية غير الخطئية التأمين عن المخاطر التي عادة لا يكون عليها تأمينا من قبل شركات التأمين داخل الدولة، مثل المخاطر الناتجة عن الإخلال بالنظام العام و الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لاعتداءات ذات الطابع السياسي**.**

7**- تعد مسؤولية محددة النطاق وليست مطلقة.** تتميز المسؤولية غير الخطئية بالطابع المحدود فهي ليست مطلقة في مداها وأبعادها و يظهر ذلك في عدة نقاط أولها أن الاجتهاد الإداري قرر منذ البداية إعمال هذه المسؤولية في حالات محددة واشترط لذلك شروط مميزة فضلا عن تشدد التشريع في جعل هذه النظرية عملية تشريعية بحتة حيث لا يجب الحكم بالمسؤولية غير الخطئية إلا إذا نص القانون على ذلك و هذا حماية للمرفق العام من المسألة عن كل نشاطاته.